

الذريعة إلى اصول الشريعة

[29] ضرورة من مذاهب القوم أنهم لذلك مستعبرون ومتجوزون، فانتقلنا عما يوجبه ظاهر الاستعمال، وليس ذلك معنا في استعمالهم لفظة الامر في الفعل. وقد تعلق المخالف لنا في هذه المسألة بأشياء: منها: أن الامر يشتق منه في اللغة العربية الوصف لفاعله بأنه أمر، وهذا لا يليق إلا بالقول دون الفعل، لانهم لا يسمون من فعل فعلا ليس بقول بأنه أمر. ومنها: أنه لو كان إسما للفعل في الحقيقة لاطرد في كل فعل حتى يسمى الاكل والشرب بأنه أمر، ألا ترى أن القول لما كان أمرا، اطرده في كل ما هو بصفته. ومنها: أن من شأن الامر أن يقتضى مأمورا ومأمورا به، كما يقتضى الضرب ذلك، ومعلوم أن ذلك لا يليق إلا بالقول دون الفعل. ومنها: ان الامر يدخل فيه الوصف بمطيع وعاص، وذلك لا يتأتى إلا في القول. ومنها: أن الامر نقيضه النهى، فإذا لم يدخل النهى إلا في الاقوال دون الافعال، فكذلك الامر.
